

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية

لجمعية آباء لرعاية الآيتام بمنطقة عسير



الفهرس

| 2 | الفهرسالفهرس |
|----|----------------------------|
| 3 | <u>م</u> فوضين البنك |
| | ر |
| | |
| 4 | الصرف على البرامج والأنشطة |
| 5 | سندات الصرف |
| 5 | الشيكات |
| 7 | سندات الصرف الملغاة |
| 7 | الوثائق المؤيدة للصرف |
| 8 | المرتبات والأجور |
| 10 | العُهد المستديمة |
| 13 | العهدة المؤقتة |

مفوضين البنك

يعتبر مفوضي البنك، الجهة المعتمدة للصرف وآمر الدفع، ويعتبر توقيعهم على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال -كل بحسب اختصاصه- دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد مفوضي البنك لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

سند الصرف

يعتبر سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.

- 1. يتم سداد مصاريف الجمعية -سواءً للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة
 والإدارية- بموجب سندات صرف، بإحدى الطرق التالية:
- أ. نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي 10.000 ريال.
- ب. بشــيـك أو حوالــة بنكيــة على إحــدى البنوك المتعــامــل معهــا لأكثر من 10.000 ريال.
- 2. يتم التأكد من اســـتكمـال المعــاملــة لجميع مســـوغــات الصـــرف، وإرفــاق المســـتنــدات الــدالــة على ذلــك، وإكمــال التوقيعــات عليهــا من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من مفوضى البنك طبقاً للإحراءات المعتمدة.

الصرف على البرامج والأنشطة

تتم عملية الصرف علم البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف علم النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

- 1. بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
- 2. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
- تحدید رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
 - 4. تقديم طلب الصرف من الإدارة الطالبة للصرف.
- 5. اعتماد مدير الشــؤون الماليـة والإداريـة بما يفيد توفر الرصــيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.
 - 6. اعتماد المدير العام لطلب الصرف.
 - 7. اعتماد مفوضي البنك لطلب الصرف.
 - 8. تنفيذ أمين الصندوق (مسؤول الصرف) لطلب الصرف.
- 9. تتم المنـاقلـة من بند لآخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة المنـاقلـة من بند لآخر بموافقة خطية من الإدارة الســـباب ومدى الحاجة الى تعويض مبلغ المناقلة بالنســـبة الى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد).

في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحية، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

- 1. البند/البرنامج المراد النقل إليه.
- 2. البند/البرنامج المراد النقل منه.

- 3. موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.
- 4. تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصــول منح له.

سندات الصرف

يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

- 1. اسم المستفيد
- 2. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
 - 3. المبالغ بالأرقام والحروف
 - 4. أسباب الصرف
 - 5. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
- 6. توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده، راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية)
 - 7. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم

الشيكات

- الشـيك هو الصــك والمســتند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعم فيه ما يلي:
 - أ. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة
 - ب. تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف
 - ج. الاعتماد من صاحب الصلاحية
- 2. يحظر إصـدار أي شـيك بدون سـند صـرف شـيك، كما يحظر علم غير قسـم الحسابات أن يقوم بإعداده.

- 3. يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاســوبي المالي بعد التأكد من اســتيفاء النظام الحاســوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.
- 4. يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.
- 5. في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.
- 6. حتى يصـــبح ســـند صـــرف الشـــيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه
 الغير يجب أن يوقع مســـتلم الشــيك على متن السند مع ذكر الاسم الرباعي
 بما يفيد اســـتلامه الشــيك مع الحصــول على سند قبض في الحالات الموجبة
 لذلك.

الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاءً منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.

- 1. قبـل موافقـة مفوضــي البنـك على صــرف أيـة مبـالغ نتيجـة تعـاقـدات أو مشـــتريـات يجـب أن يقوم قســم الشـــؤون المـالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعب ما يلي:
 - 2. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.
 - أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
 - 4. إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.

- 5. إعداد محضر فحص للأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن 1000 ريال بتوقيع مدير الإدارة الطالبة لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتف بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.
 - 6. نسخة أمر التوريد (الشراء).
- 7. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
- 8. التأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بختم (صُرف) فور سداد الثمن.

سندات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغم مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقيعه.

الوثائق المؤيدة للصرف

الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المســـتنـدات المبررة والمؤيـدة لعمليات صـــرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مســـتندات الصــرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصــالح الجمعية وأنه قد تم اســتلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باســم الجمعية وليس باســم أحد منســوبيها، وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.

2. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة مفوضي البنك بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصـرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصـرف، ويشـترط أن يقدم طالب الصـرف بدل فاقد للمسـتندات، وذلـك بعـد إجراء التحقيق اللازم واتخـاذ الإجراءات اللازمـــة لمنع اســـتخــدام المســـتنــد الأصـــلي مع وجوب إرفـاق نتيجــة التحقيق الــذي أُجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

المرتبات والأجور

تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالب:

- 1. يقوم قســم الموارد البشــريــة بتجهيز كشــف اســتحقــاقــات الموظفين واعتمــاده من المــدير الإداري ومن ثم يرســـل إلى إدارة الشـــؤون المــاليــة والإدارية.
- تقوم إدارة الشـؤون المالية والإدارية بمراجعة كشـوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
- 3. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من مفوضـــي البنك على كشــف الرواتب تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ســـتدفع لهم وأرقام حســـاباتهم البنكية ويوقع من قبل الموارد البشــرية، وإدارة الشــؤون المالية والإدارية، والمدير العام بالاعتماد.
- 4. يتم توقيع الخطاب من قبل صــاحب الصــلاحية في الجمعية وإرســاله للبنك للصرف.

يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:

- 1. المواســـم والأعياد الرســمية وما على شــاكلتها، بشــرط موافقة مفوضــي البنك، وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.
- لموظف في مهمـة خـارج الجمعيـة ويســتلزم وجوده إلى مـا بعـد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
- 3. لموظف عند اســـتحقاق إجازته الســـنوية الاعتيادية أو أي إجازة اســـتثنائية أخرى.
- الأصل في الصرف أن يتم بحوالات بنكية لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد المستديمة والعهد المؤقتة.
- تحدد كل إدارة وقســـم مجالات الصــرف من العهدة المســـتديمة إن وجدت
 لديها بحســـب طبيعة نشــاطها، ولكن بصــفة عامة تكون هذه المجالات في
 نطاق المصـــروفات العاجلة والتي يصــعب الانتظار حتى يتم إنشـــاء طلبات
 الصرف والمصروفات النثرية الضرورية للتشغيل.
- 3. يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات النثرية أو مصاريف التشغيل العامة.
- 4. لا تســجل أي عهده على أقســام الجمعية أو أي جهة مســتخدمة لها بل
 كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.
- 5. يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص.

- 6. لا يجوز صـرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف الموظفين من العهد المستديمة.
- 7. لا يجوز صــرف عهدة مالية لموظف ما من مخصــصـــات عهدة مالية معطاة لموظف آخر.
- 8. تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تســويتها وإخلاء طرف الموظف المســؤول عنها، على أن يعد بذلك محضــر اســتلام وتســلم يعتمد من اللجنة التنفيذية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في قســم الحســابات أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

العُهد المستديمة

العهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجُمعية للصـــرف منه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل ســـواءٍ أكانت لنشـــاطات وبرامج الجمعية أو للمصــــاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصـــروفة عندما يشـــارف المبلغ الكلي المخصص من النفاذ.

- 1. يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفيهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصى للعهدة ومجالات الصرف، يقدم إلى المدير العام للمراجعة ومفوضي البنك للاعتماد.
 - 2. يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:
- أ. الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل مفوضي البنك، لأجل تحرير طلب الصرف.
 - ب. النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة.

- 3. يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتتخذ الإدارة التنفيذية القرار بالزيادة أو النقصان.
 - 4. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلب:
 - أ. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
- ب. ألا يكون عـاملاً في قســم الحســابـات التــابع لإدارة الشـــؤون المــاليــة والإدارية.
 - ج. ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.
- 5. تُصرف العهدة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسؤول عنها، والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

| النسخة الوحيدة | الأصل | |
|--|--|----------------|
| تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة | يرسل لقسم الحسابات مرفقا بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية | سند صرف شیك |
| يرسل لقسم الحسابات مرفقا | يسلم للبنك | نموذج |
| يرسل لقسم الحسابات مرفقا بطلب العهدة المالية الموقع | | تحویل |
| من مفوضي البنك | | بنكي |

- 7. يتم الصـرف من العهدة المسـتديمة بناء على سـند صـرف نقدي من أصـل ونسـخة، يُعتمد من إدارة الشــؤون المالية والإدارية، بحيث يرفق الأصـل مع المسـتندات، ويرسـل إلى الحسـابات للتسـوية المحاسـبية، وتبقى النسـخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.
- عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ
 واستعاضة لها، لتعويض ما تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أذون الصرف

- والمســـتندات المؤيدة للصــرف، وتقدم إلى إدارة الشـــؤون المالية والإدارية لأجل المراجعــة وتســـجيلهــا بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صـــرف شـــيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.
- 9. تخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، ويُعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى الإدارة التنفيذية ومدير القسم أو الإدارة المستفيدة من العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.
- 10. بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسـجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتباه المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات مجملة.

تصفى العهد المستديمة في الحالات التالية:

- 1. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك أو الصندوق، كما
 أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
 - 2. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عند الحاجـة لنقلهـا من موظف إلى موظف آخر لأي ســبـب من الأســبـاب
 كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.
 - 4. تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي:
 - أ. استخدام سندات صرف الكترونية بأرقام مسلسلة.
 - ب. أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.
- ج. يتم التوقيع عليها بواسـطة الشــخص المســؤول عن العهدة بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
 - د. تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف.
 - ه. يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كاف لأسباب المصروف.
 - و. أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها.
 - ز. أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.

- ح. ألا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.
- 11. في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصروف تفصيلياً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة، ويعتمد من الإدارة التنفيذية ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ 1000 ريال فقط ألف ريال سعودي لا غير.

العهدة المؤقتة

العهـدة المؤقتـة هي المبلغ الـذي يســلم لأحـد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمت و بدقة مقدما لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.


- 1. تعتمد العهدة المؤقتة من مفوضـــي البنك بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحــدد في هــذا الطلــب مقــدار هــذه العهــدة ومجــالات الصـــرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:
- أ. الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي
- ب. النســخــة الوحيــدة: وتبقى مع الإدارة الطـالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة.
- 2. لا يجوز الصــرف من العهـدة المؤقتـة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مسـتندات مؤيدة للصـرف تسـتوفي النواحي الشـكلية والموضـوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.
- 3. لا يجوز صــرف عهدة مؤقتة لأحد الأشــخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.
 - 4. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:

- أ. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
- ب. ألا يكون عـاملاً في قســم الحســابـات التـابع لإدارة الشــؤون المـاليــة والإدارية.
 - ج. ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.
- 5. تصـرف العهدة المؤقتة بموجب سـند صـرف شـيكات أو نموذج تحويل بنكيللمسؤول عنها، على أن والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

| النسخة الوحيدة | الأصل | |
|--|--|----------------|
| تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة | يرسل لقسم الحسابات مرفقا بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية | سند صرف شیك |
| يرسل لقسم الحسابات مرفقا بطلب العهدة المالية الموقع | يسلم للبنك | نموذج تحویل |
| من مفوضي البنك | · | بنكث |

- 6. تتم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صــرفت من أجله، وتقدم المســتندات إلى الحســابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صـاحب الصلاحية، وبعد توريد المتبقي منها إلى الصـندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.
 - 7. تصفى العهد المؤقتة في الحالات التالية:
 - أ. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.
 - ب. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- ج. عنـد الحـاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي ســبب من الأســباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.
- ان الأصـول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات
 وتجهيزات الحاسـب الآلي ووسـائل الاتصـال ووسـائل النقل التي تصـرف من
 مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها تحت تصرف موظف أو مجموعة

- من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسلن استعمالها حسل الأصول المتعارف عليها، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
- 9. لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليـه ســواءً كانت عهداً نقدية أو عينية، أو ســداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.
- 10. يتم التعـاقـد على تـأمين احتيـاجـات الجمعيـة من الخـدمـات بموجـب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.
- 11. إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المســـتنــدات النظـــاميــة المتبعــة وطبقــاً للإجراءات المنصـــوص عليهــا في الأنظمــة الــداخليــة للجمعيــة ويعتبر القســـم الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويتطلب ذلك تأكد إدارة الشـــؤون المــاليــة والإداريــة عند صـــرف دفعات أو مســـتحقات الجهة المقــدمــة للخــدمــة، من خلال توقيع القســـم أو الإدارة المعنيــة بـأن تنفيــذ الخدمـة تم بالشكل السليم وعلم الوجه المطلوب.
- 12. يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشـــروط المنصـــوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:
- أ. أن يكون المتعهد قد قـام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضـــي في مدة العقد الســابقة، وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشــرفة، ومعتمد من قبل مفوضي البنك.
- ب. أن لا يكون قد طرأ انخفاض واضـح علم فئات الأسـعار أو الأجور موضــوع العقد، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.





جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR

